

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

نظر يعلم مما تقدم قاله السيد البصري ولكن الفرق بين المقامين بالدعاء الأخرى لكافر على احتمال هنا دون ما تقدم ظاهر قوله (وكذا من شك الخ) عبارة النهاية والمغني قال الأذرعى فلو جهل إسلامهما فكالمسلمين بناء على الغالب والدار انتهى والأحوط تعليقه على أيما نهما لا سيما في ناحية كثر الكفار فيها ولو علم إسلام أحدهما وكفر الآخر أو شك فيه لم يخف الحكم مما مر اه قال ع ش أي من أنه يدعو للمسلم منهما ويعلق الدعاء على الإسلام فيمن شك فيه ثم ما تقرر كله فيما لو علم إسلام الميت أو ظن فلو شك في إسلامه كالمماليك الصغار حيث شك في أن السابي لهم مسلم فيحكم بإسلامهم تبعاً له أو كافر فيحكم بكفرهم تبعاً له فقال ابن حج الأقرب أن لا يصلي عليه اه وقد يقال بل الأقرب أنه يصلي عليه ويعلق النية كما لو اختلط مسلم بكافر ويؤيده قول الشارح م ر الآتي في شرح ولو اختلط مسلمون بكفار الخ ولو تعارضت بينتان بإسلامه وكفره غسل وصلى عليه ونوى الصلاة عليه إن كان مسلماً اه واعتمد شيخنا ما قاله ابن حج قوله (مدخرا) خبر ثان ليكون عبارة شيخنا والذخر بالمعجمة الشيء النفيس المدخر فشبه به الصغير لكونه مدخراً أمامهما لوقت حاجتهما له فيشفع لهما كما صح في الحديث اه .

قوله (اسم المصدر الخ) انظر هـ لا كان مصدراً غاية الأمر أنهم تصرفوا فيه بتعويض هائه عن واوه كوعده عدة ووهب هبة رشیدی عبارة الجيرمي والظاهر أنه مصدر كعدة لأنه عوض من المحذوف التاء اه قوله (الذي هو الخ) عبارة النهاية بمعنى الوعظ أو اسم فاعل أي واعظا والمراد به وبما بعده غايته وهو الظفر بالمطلوب من الخير وثوابه اه وعبرة المغني بمعنى اسم مفعول أي موعظة أو اسم فاعل أي واعظا اه قول المتن (وثقل به الخ) هذا لا يتأتى في الأبوين الكافرين بجيرمي قوله (أي بثواب الصبر الخ) هذا التقدير مبني على أن نفس المصيبة لا يثاب عليها وسيأتي تحريره في كلام الشارح في مبحث التعزية بصري . قوله (هذا الخ) أي قوله وأفرغ الصبر بجيرمي قوله (لا يتأتى إلا في حي) تقدم عن النهاية أن المراد به غايته من الثواب قوله (زاد) إلى قوله وإتيان الخ في النهاية والمغني قوله (إذ الفتنة يكنى بها الخ) لكن لا يظهر حينئذ نكتة التقييد بالبعدية بصري وسم قوله (وذلك) أي الدعاء للوالدين نهاية قوله (ندبا) إلى قوله وضابط الخ في النهاية والمغني إلا قوله وفي رواية ولا تضلنا بعده قوله (بضم أوله وفتح) أي من أحرمه وحرمه والثانية أفصح شيخنا قول المتن (أجره) أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به فإن المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد مغني ونهاية قوله (واغفر لنا وله) أي ولو

صغيراً لأن المغفرة لا تستدعي سبق ذنب ع ش زاد شيخنا ولا بأس بزيادة وللمسلمين اه قوله (فيسن ذلك) نعم لو خشي تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قاله الأذرعى الاقتصار على الأركان نهاية ومغني وأسنى وسم وشيخنا أي بل يجب ذلك الاقتصار إن غلب على طنه تغيره بالزيادة ع ش وتقدم في الشرح مثله .

قوله (أن يلحقها الخ) أي أن تكون مقدار الثانية قوله (أو تطويلها الخ) عبارة النهاية وحده أن يكون كما بين التكبيرات كما أفاده الحديث الوارد فيه اه وأقره سم قال ع ش قوله كما بين التكبيرات أي الثلاثة المتقدمة وظاهره م ر حصول السنة ولو بتكرير الأدعية السابقة اه وقال الرشيدى الظاهر أن المراد أن لا يطوله إلى حد لا يبلغه ما بين تكبيرتين من أي التكبيرات ويبعد أن يكون المراد جملة ما بين التكبيرات فليراجع اه وعبارة شيخنا ويسن تطويلها بقدر الثلاثة قبلها ونقل عن بعضهم أنه يقرأ فيها قوله تعالى ! ! إلى قوله ! ! حتى قال الشيخ البابلي نعم وردت هذه في بعض الأحاديث اه قول المتن (فلم يكبر حتى